A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

A/56/INF/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 يوليو 2016

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

وضع الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو ومسائل الإصلاح الدستوري

وثيقة من إعداد الأمانة

تورد هذه الوثيقة تطور الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من 1 يناير 1970 إلى 18 يوليو 2016 والمستجدات في مسائل الإصلاح الدستوري.

وتلفت الوثيقة النظر تحديدا إلى معاهدات الويبو التي حُدِّثَت إما عن طريق اعتماد وثيقة أو صك جديد[1] (يتطلبان الانضمام إليهما) من خلال قرار بتجميد تطبيق وثيقة أقدم[2]، أو عن طريق تعديل[3] (ويتطلب قبوله) كما هو موصوف في هذه الوثيقة (انظر الفقرات 2 و3 و5 و6 و7 و25 حتى 34). والأطراف المتعاقدة المعنية مدعوة إلى النظر في تحديث عضويتها كما ينطبق.

[1] وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي الخاص بوثيقة ستوكهولم الخاصة به لعام 1967.
[2] وثيقة لندن (1934) التابعة لاتفاق لاهاي الخاصة باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.
[3] انظر الجزئيين الثاني والثالث من الإصلاح الدستوري وعدد ولايات المدير العام.

أولا: الأطراف في المعاهدات التي تديرها الويبو

1. *اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1967)*

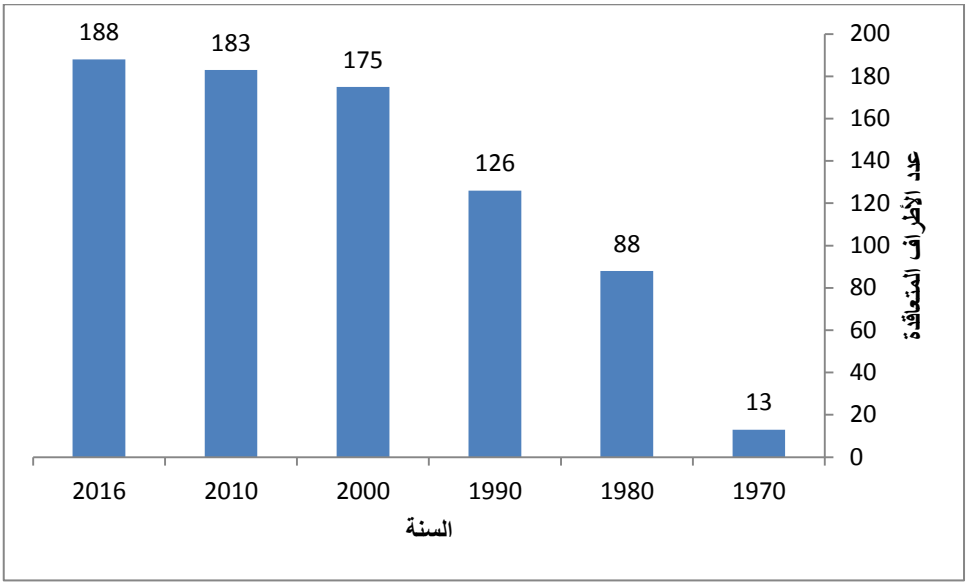

2. *اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)*

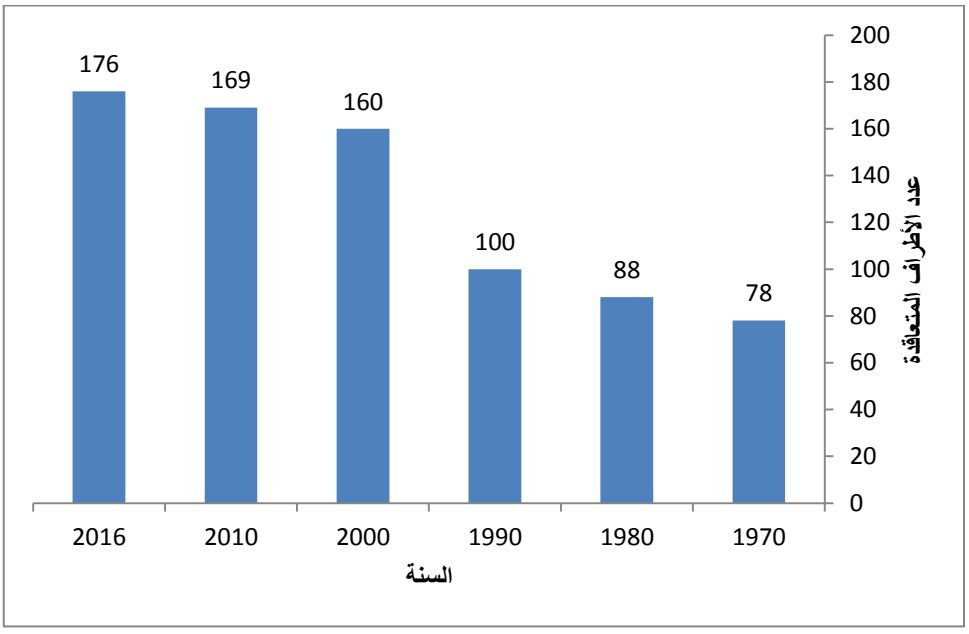

روجعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) عدة مرات منذ إبرامها في 1883. وروجعت في بروكسل (1900) وواشنطن (1911) ولاهاي (1925) ولندن (1934) ولشبونة (1958) واستوكهولم (1967) وعدلت في 1979.

ولأسباب تاريخية مَنحت مراجعةُ استوكهولم الدولَ الأعضاء فرصةً للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة (المواد من 1 إلى 12 التي فيها الأحكام الموضوعية أو المواد من 13 إلى 30 التي فيها الأحكام الختامية والإدارية) أو قبول جزء قبل الثاني.

ولاتزال بعض الدول التي استبعدت الأحكام الموضوعية من قبولها لوثيقة استوكهولم حتى اليوم ملتزمة بالأحكام الموضوعية لوثيقة أقدم لا تعكس الفكر الأحدث بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والدول الأعضاء المعنية هي الأرجنتين وجزر البهاما ولبنان ومالطة ونيوزيلندا والفلبين وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

ولم تنضم بعض الدول الأعضاء الأخرى وهي الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا إلى وثيقة استوكهولم مطلقا، ولكنهما لا يزالان طرفين في وثيقة أقدم. وهما ليسا من أعضاء جمعية اتحاد باريس ومن ثم لا يمكنهما المشاركة في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد.

والدول الأعضاء المعنية مدعوة إلى النظر في الانضمام إلى آخر وثيقة من الاتفاقية أو القبول بجميع أحكامها كما ينطبق.

3. *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)*

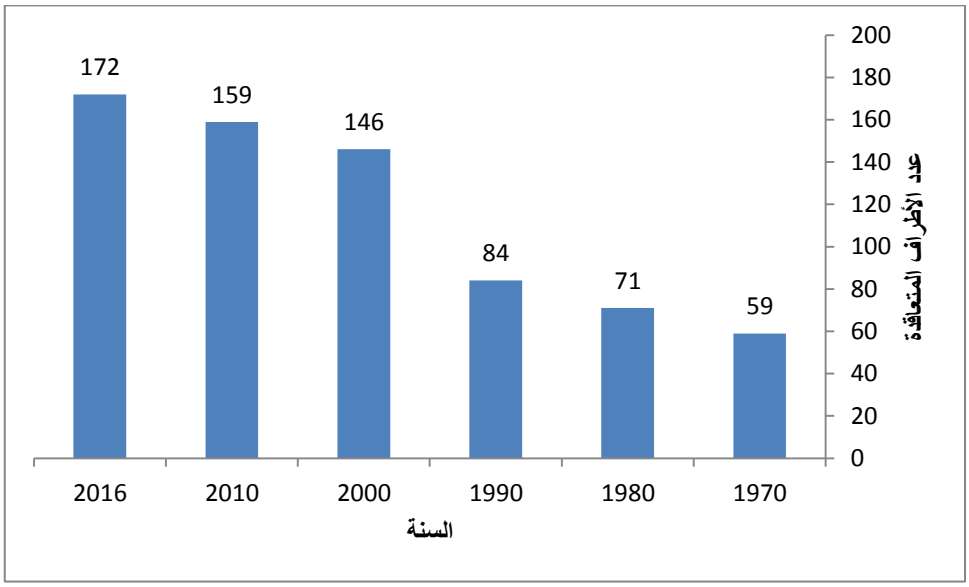

وروجعت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) عدة مرات منذ إبرامها في 1886. واستُكملت في باريس (1896) وروجعت في برلين (1908) واستكملت في برن (1914) وروجعت في روما (1928) وبروكسل (1948) واستوكهولم (1967) وباريس (1971) وعدلت في 1979.

ولأسباب تاريخية منحت مراجعتا استوكهولم وباريس للاتفاقية أيضا الدولَ الأعضاء فرصةً للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة وهو القبول بالأحكام الموضوعية والإدارية فقط (المواد من 22 إلى 38). وحتى الآن لاتزال بعض الدول ملتزمة بالأحكام الإدارية لوثيقة باريس فقط (وفي بعض الأحيان لوثيقة استوكهولم) وليس بأحكامها الموضوعية، وهذه الدول هي جزر البهاما وتشاد وفيجي ومالطة وباكستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي.

ومن جهة أخرى بما أن بعض الدول الأعضاء ليست أعضاء في وثيقتي استوكهولم وباريس فهي ليست أعضاء في جمعية اتحاد برن وعليه لا يمكنها أن تشارك في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد. وتندرج لبنان ومدغشقر ونيوزيلندا في هذه الفئة.

والبلدان المعنية مدعوة إلى الانضمام إلى أحدث نسخة من وثيقة اتفاقية برن أو القبول بجميع أحكامها كما ينطبق.

4. اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة (1891)

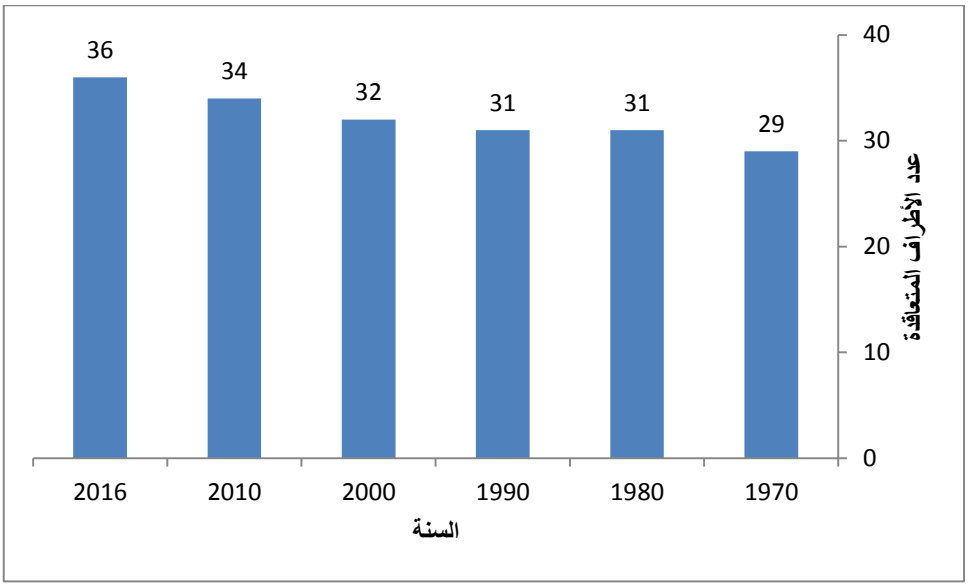

5. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1891) والبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد (1989)

يتكون نظام مدريد من معاهدتين وهما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد (البروتوكول). غير أنه مع دخول بروتوكول مدريد حيز النفاذ يوم 31 أكتوبر 2015 بالنسبة للجزائر، أصبح نظام مدريد *بحكم الواقع* نظاما قائما على معاهدة واحدة والبروتوكول فيه هو المعاهدة الوحيدة القابلة للتطبيق. وبموجب النظام القائم على معاهدة واحدة، أصبح الانضمام وحده إلى الاتفاق خالٍ من التبرير العملي. لذا أعضاء الاتحاد من غير الأعضاء في مدريد مدعوون إلى الانضمام إلى البروتوكول فقط.

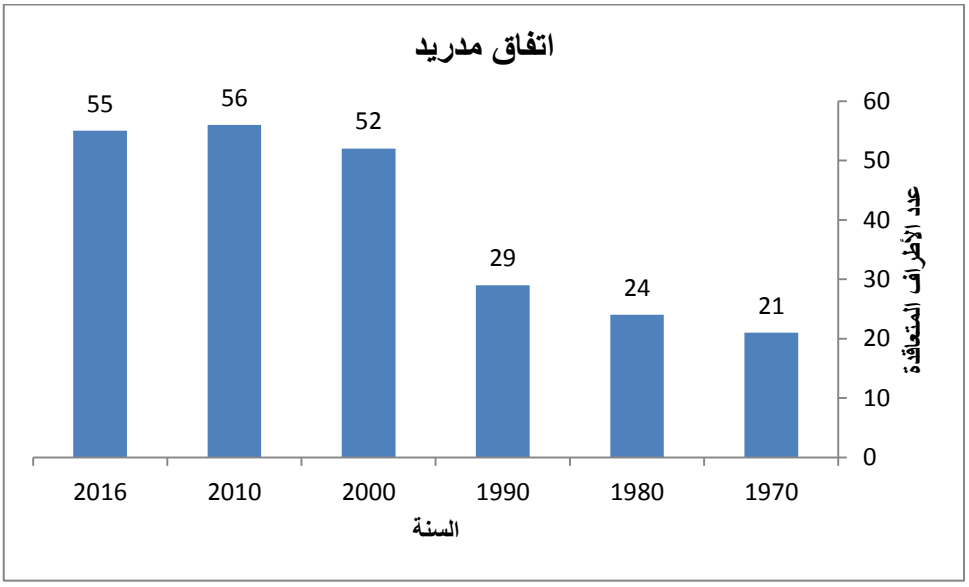

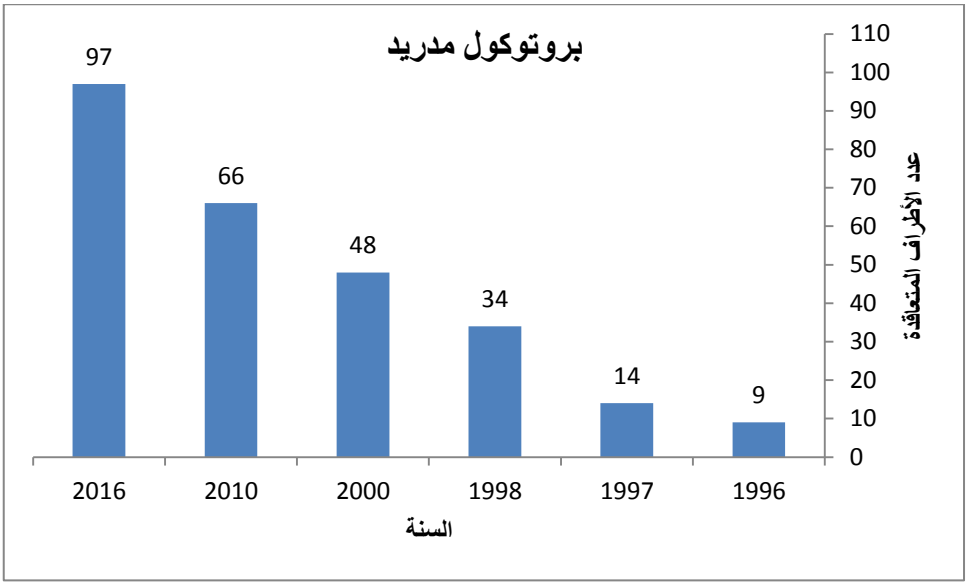

6. اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

يتكون اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية من ثلاث وثائق وهي وثيقة لندن (1934) ووثيقة لاهاي (1960) ووثيقة جنيف (1999).

وقررت 15 دولة متعاقدة في وثيقة 1934 في 4 سبتمبر 2009 تجميد تطبيق وثيقة 1934 كخطوة أولى لتبسيط نظام لاهاي. كما اتفقت تلك الدول على أن الغاية النهائية هي إنهاء وثيقة 1934.

وتسلّم المدير العام للويبو، في 18 يوليو 2016، آخر موافقة ضرورية لإنهاء وثيقة 1934، أي موافقة مصر. ويُذكّر أن 12 طرفا متعاقدا بموجب وثيقة 1934 قد أعرب عن موافقته على إنهاء الوثيقة المذكورة ونقضها ثلاثة. وسيصبح إنهاء الوثيقة نافذا في 18 أكتوبر 2016.

وحتى الآن 65 دولة أو منظمة حكومية دولية أعضاء في اتحاد لاهاي، و51 منها ملتزمة بوثيقة 1999 و34 ملتزمة بوثيقة 1960. ويوفر الرسمان البيانيان التاليان معلومات عن تطور العضوية في اتحاد لاهاي.

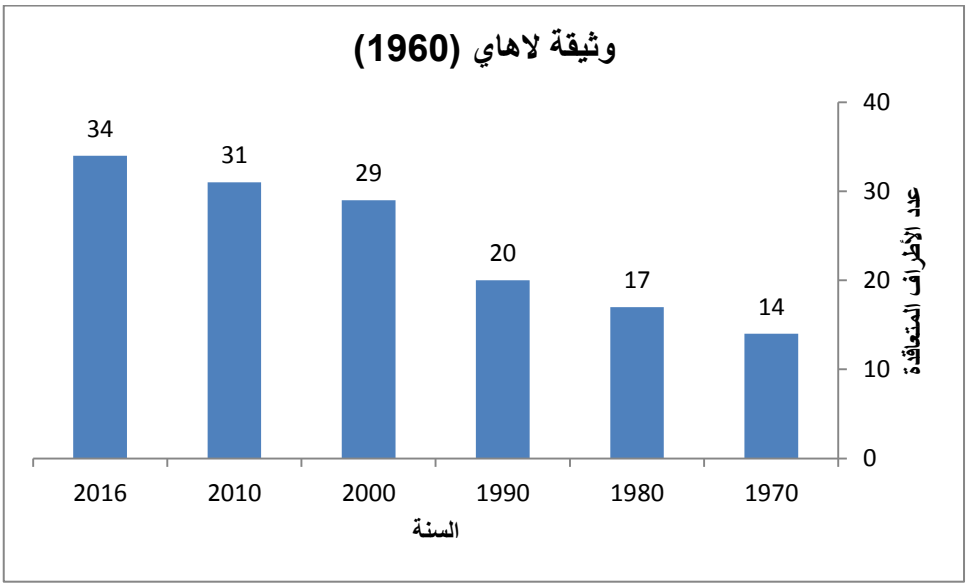

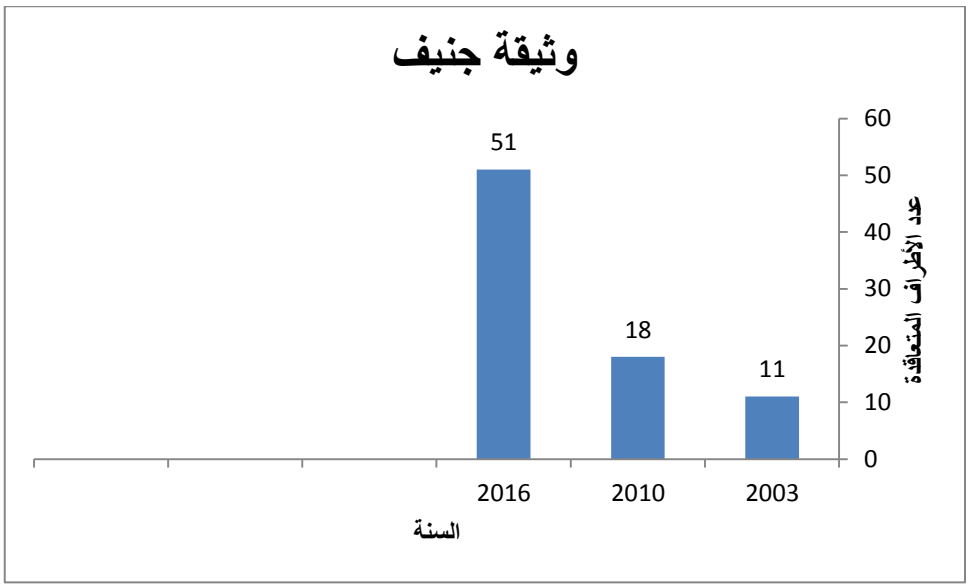

7. *اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957)*

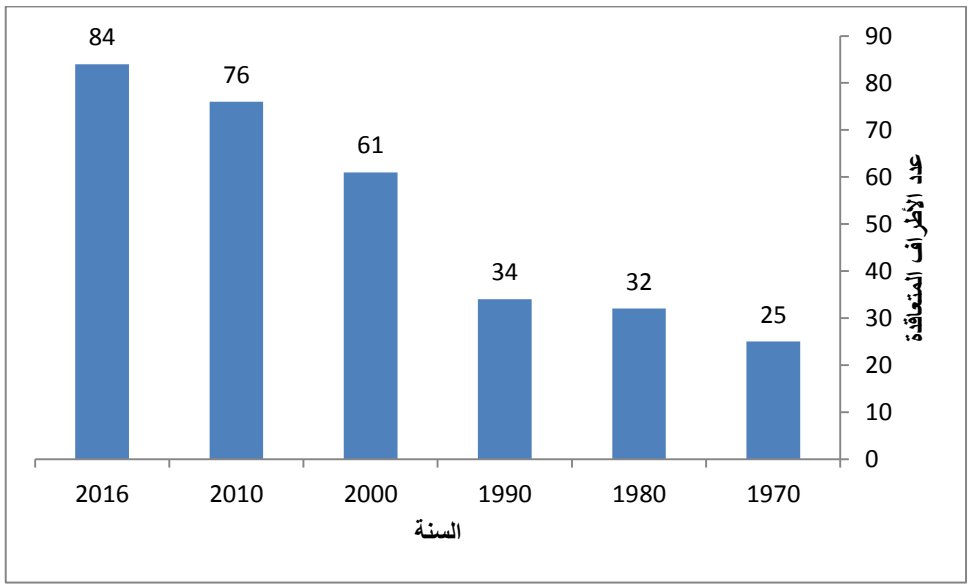

روجع اتفاق نيس مرتين بعد اعتماده في 1957 الأول في استوكهولم (1967) والثاني في جنيف (1977). ولازالت بعض الدول الأعضاء ملتزمة بوثيقة استوكهولم وهي الجزائر وإسرائيل والمغرب، ولازالت دولتان ملتزمتين باتفاق نيس الأصلي وهما لبنان وتونس (وعليه هما ليستا من أعضاء الجمعية). وهذه الدول مدعوة إلى النظر في الانضمام إلى وثيقة جنيف التابعة لاتفاق نيس.

8. *اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)*

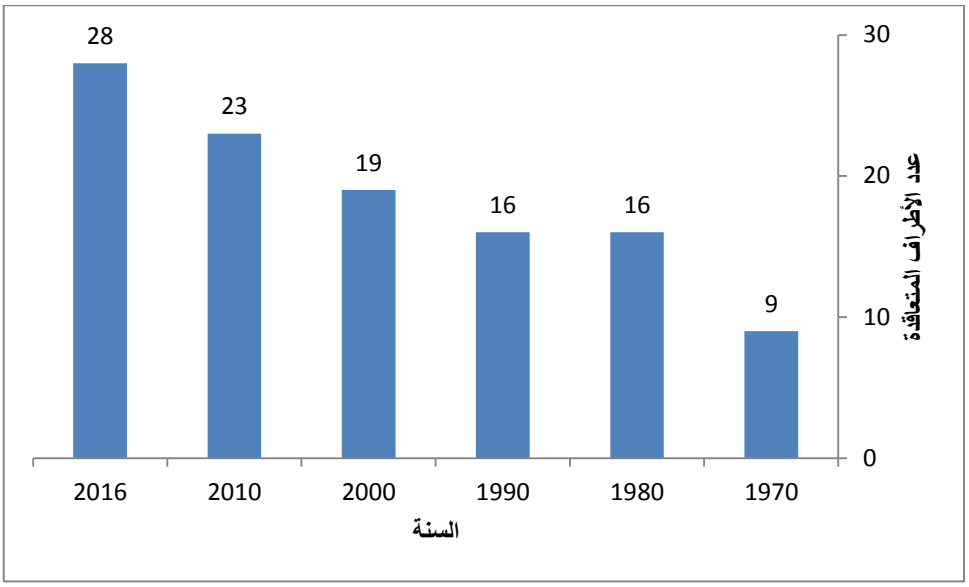

اعتُمد اتفاق لشبونة في 1958 وروجع في استوكهولم في 1967 وعُدِّل في 1979. وتُوجه نفس الدعوة بشأن المعاهدات الأخرى إلى هايتي غير الملتزمة بوثيقة استوكهولم التابعة لاتفاق لشبونة ومن ثم فهي ليست عضوا في جمعية لشبونة.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في 20 مايو 2015، وثيقة جنيف التابعة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. وبدأ التوقيع على هذه الوثيقة في 21 مايو 2015 ووقعت 15 دولة على وثيقة جنيف حتى الآن ولكن لم تنضم إليها أي دولة. وستدخل الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة أطراف مؤهلة صكوك المصادقة أو الانضمام بثلاثة أشهر.

9. *اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961)*

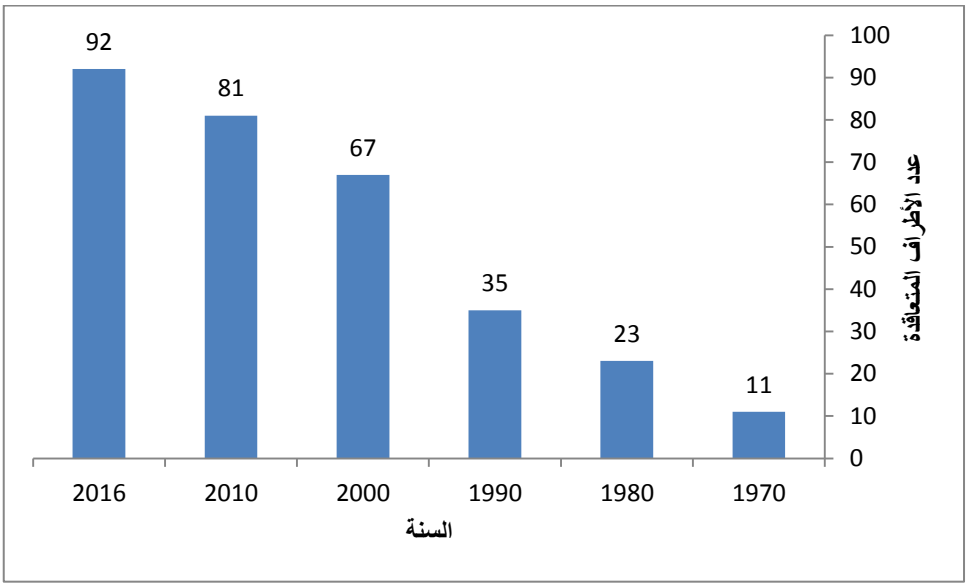

10. *اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (1968)*

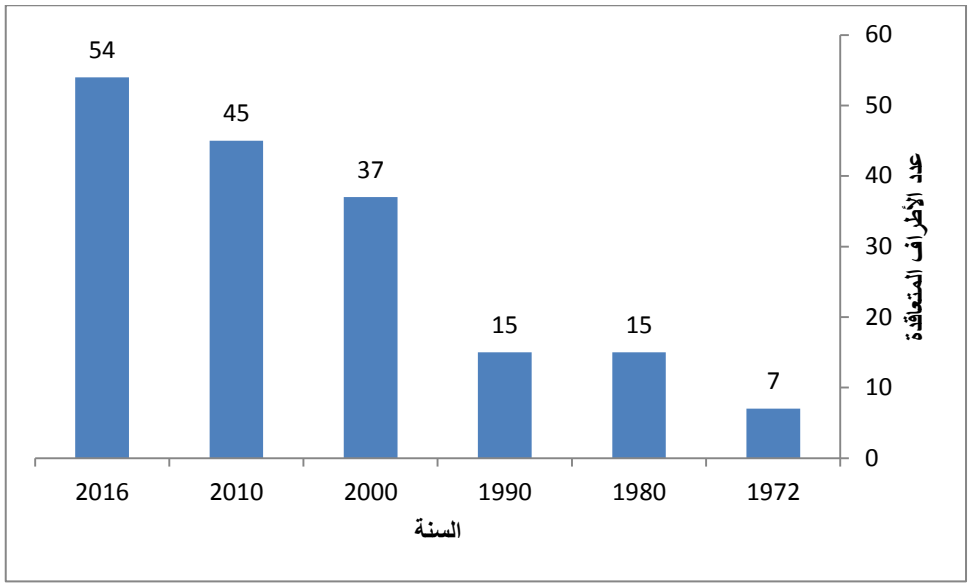

11. *معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970)*

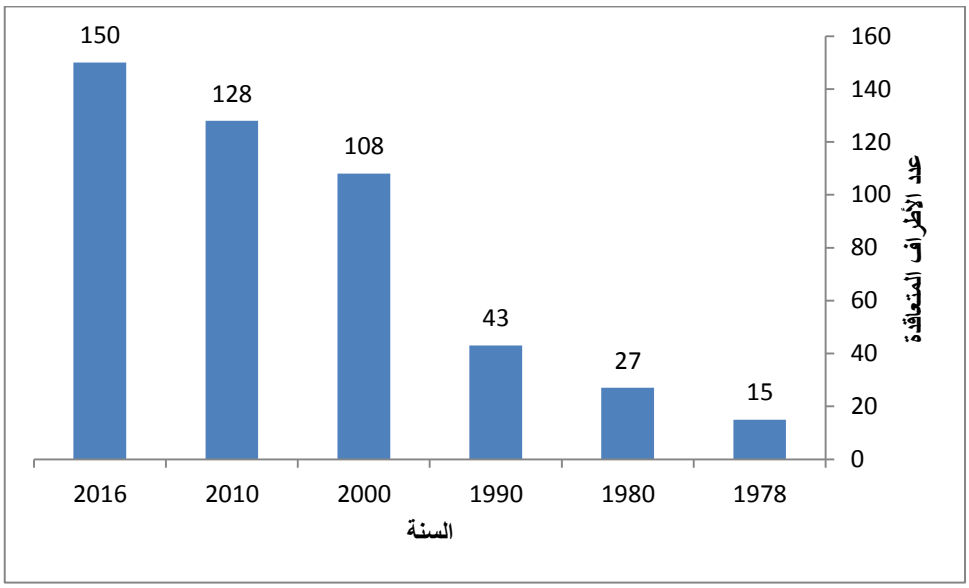

12. اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع (1971)

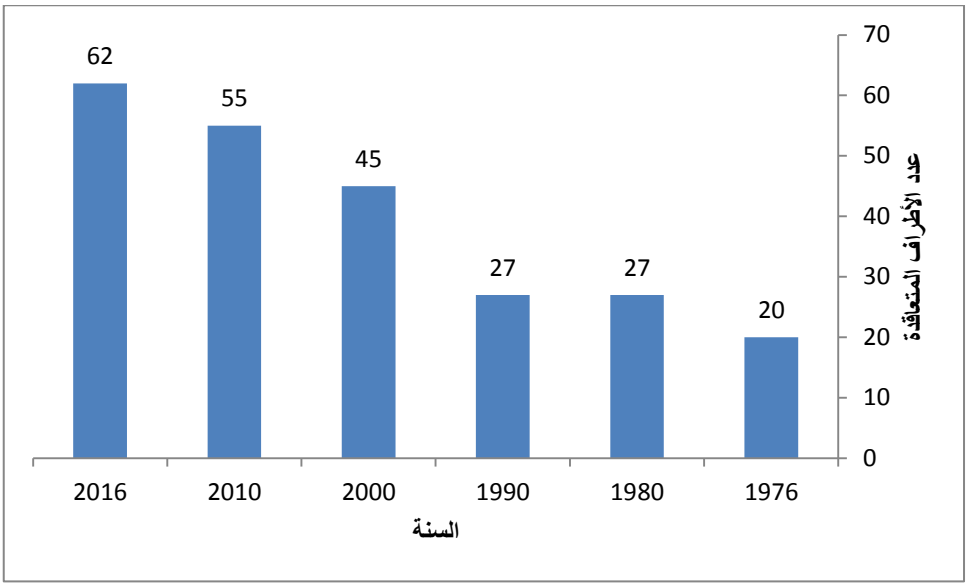

13. اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (1971)

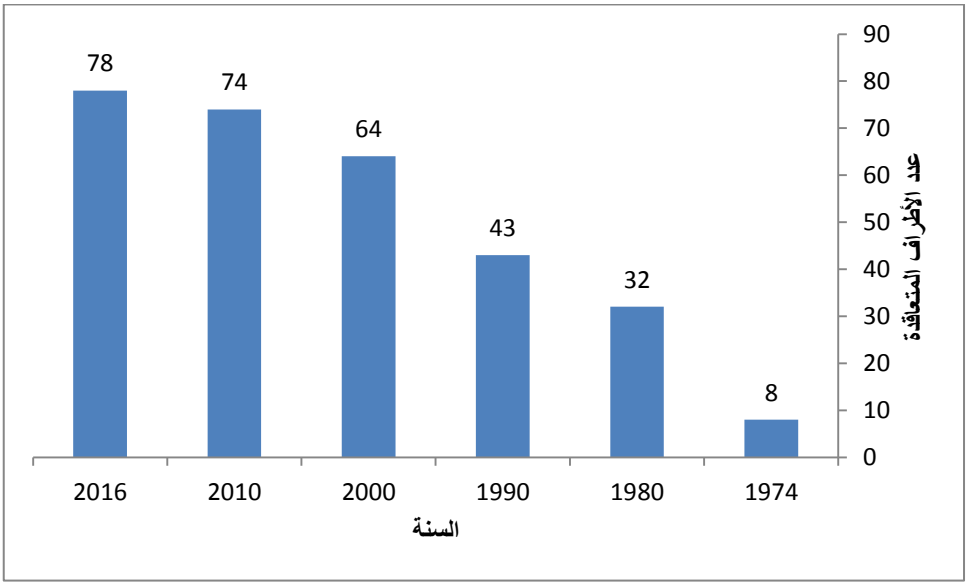

14. اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (1973)

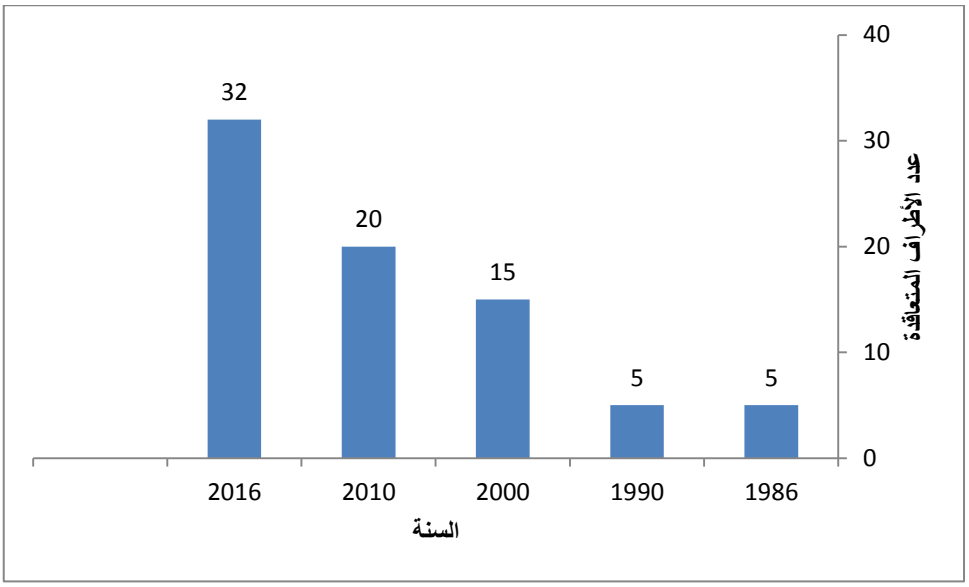

15. اتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (1974)

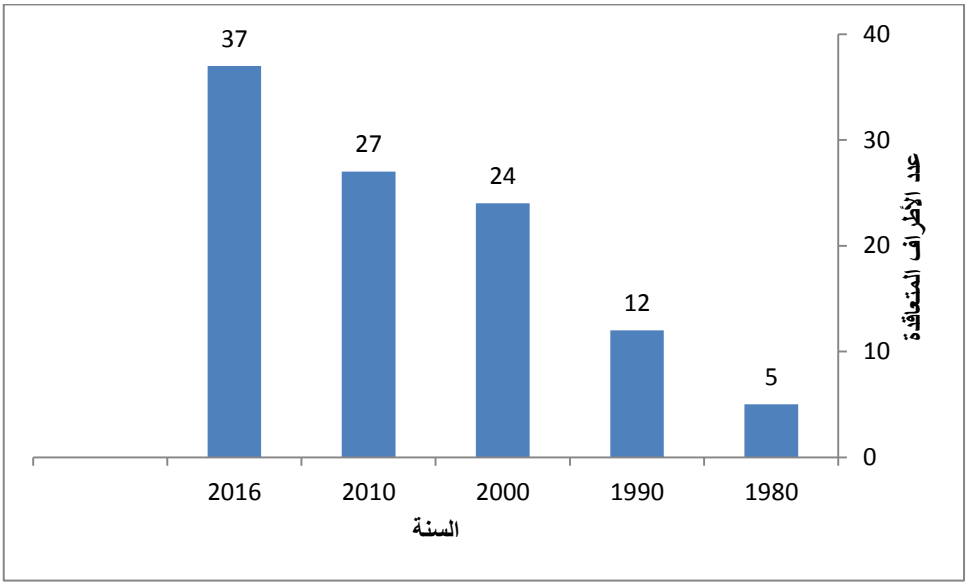

16. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (1977)

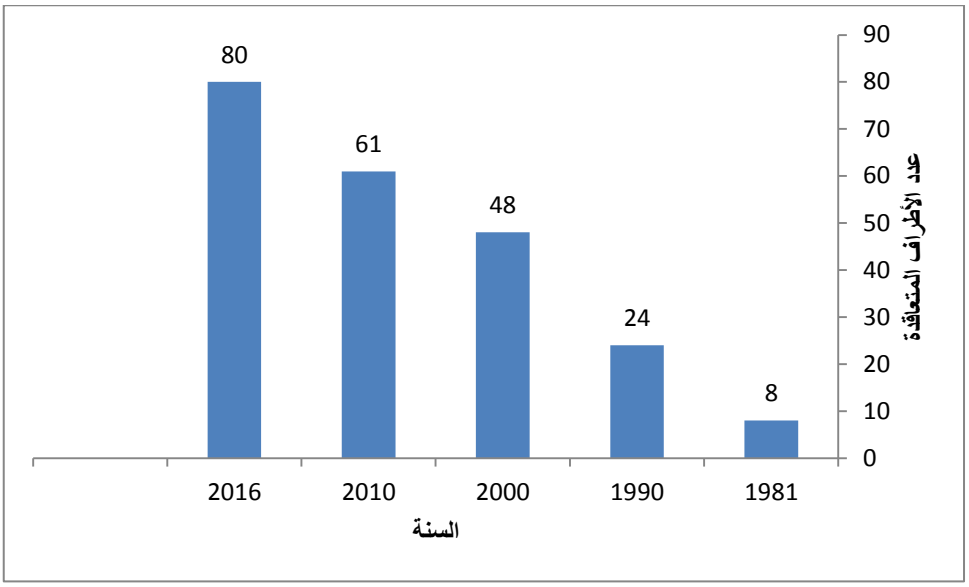

17. معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي (1981)

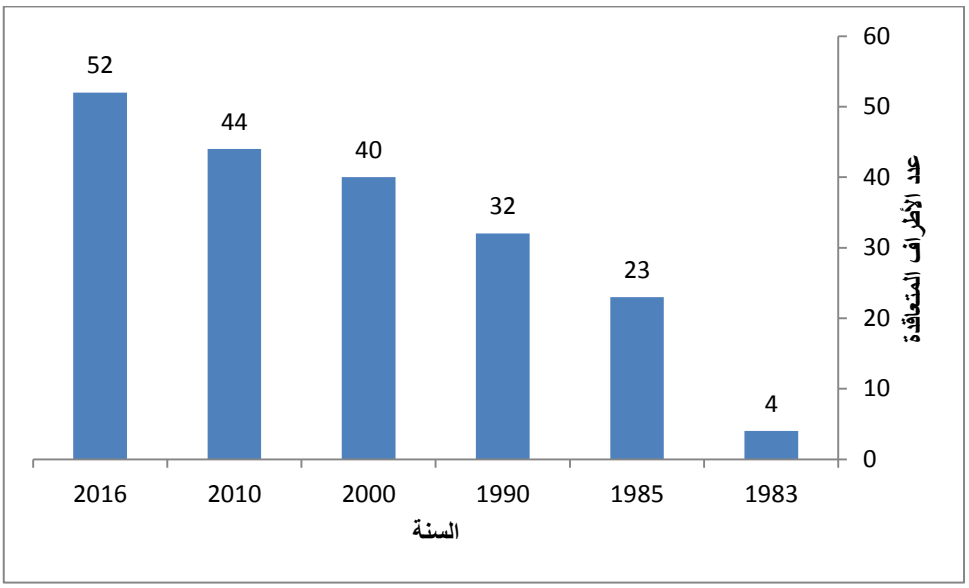

18. معاهدة قانون العلامات (1994)

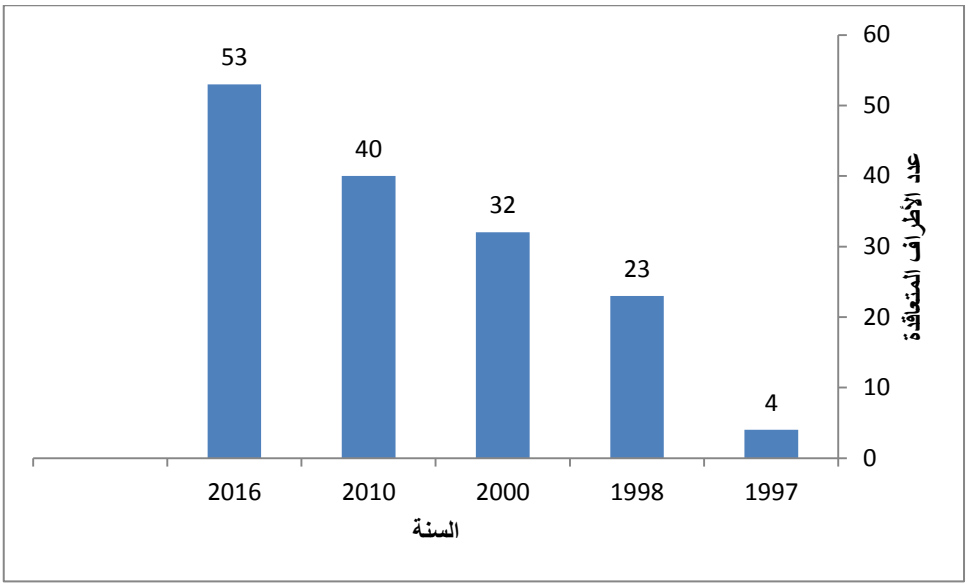

19. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996)

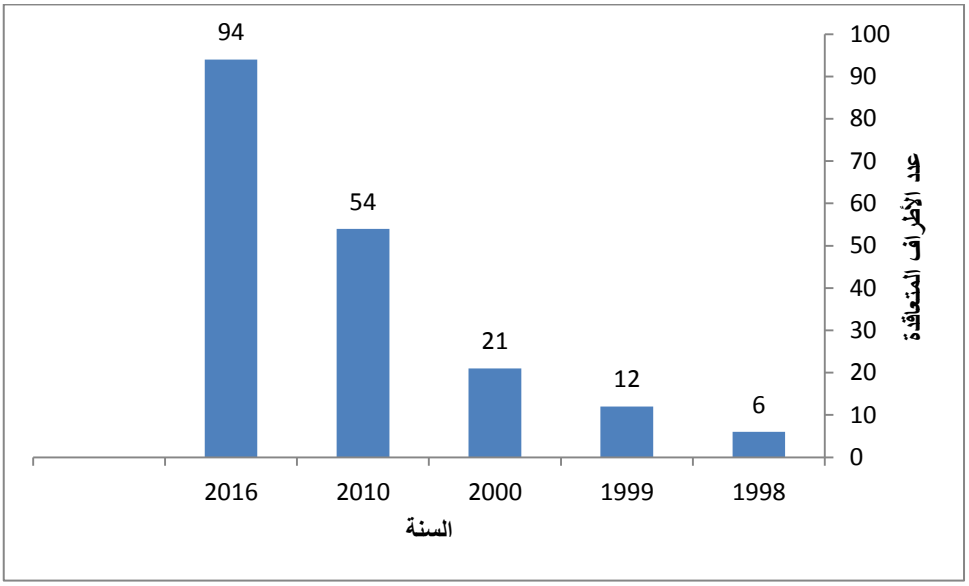

20. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996)

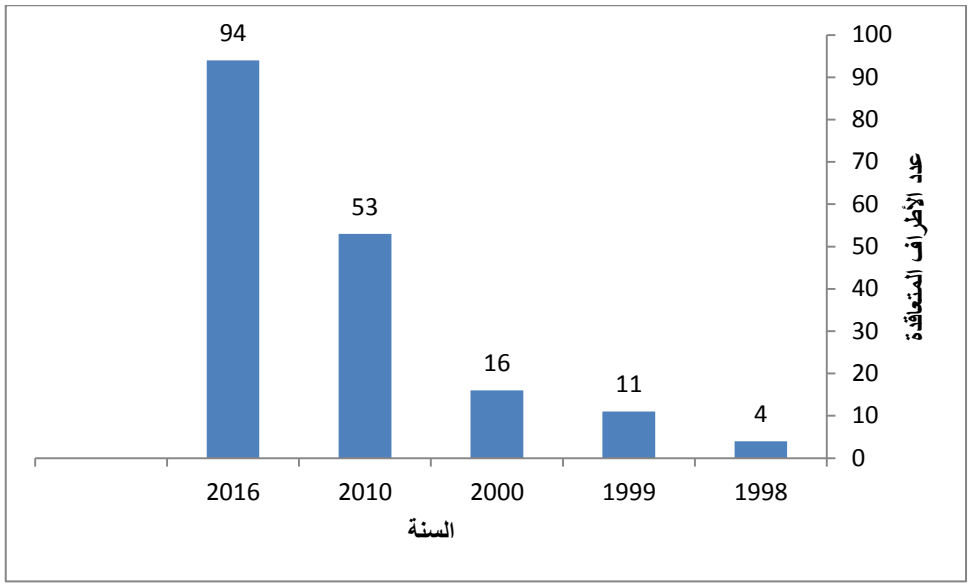

21. معاهدة قانون البراءات (2000)

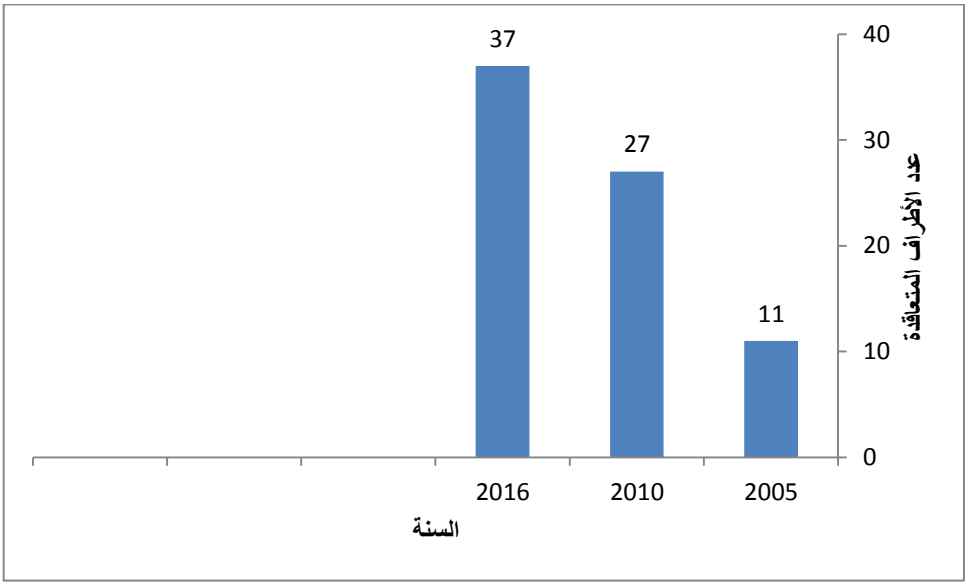

22. معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (2006)

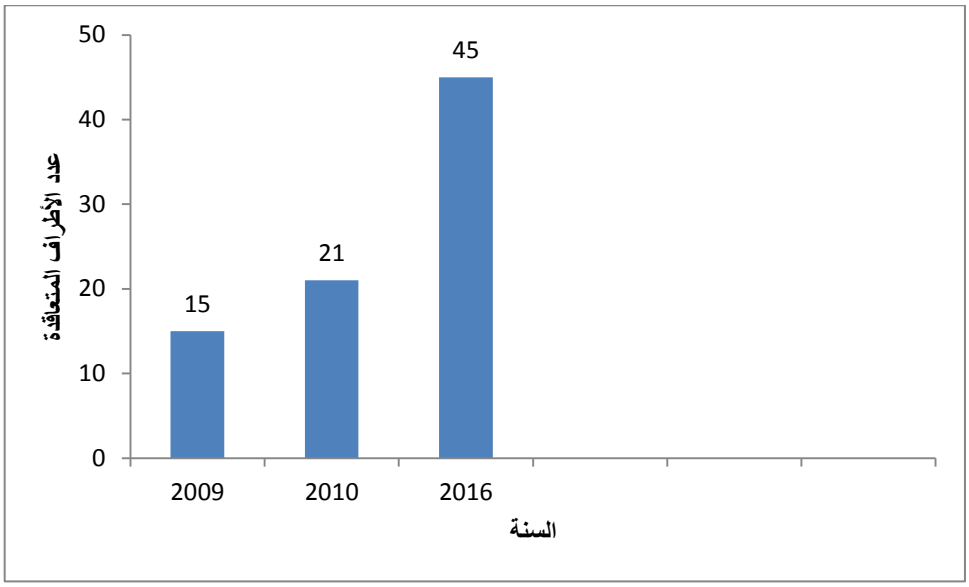

23. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (2013)

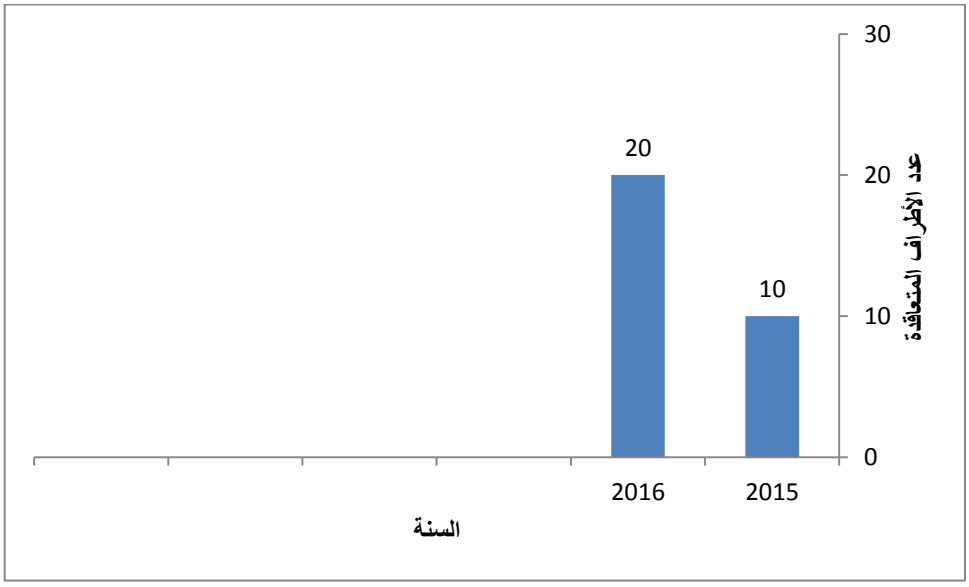

أودعت كندا في 30 يونيو 2016 آخر وثيقة انضمام أو تصديق لازمة لدخول معاهدة مراكش حيز النفاذ. وستدخل معاهدة مراكش حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016.

24. معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012)
(لم تدخل حيز النفاذ بعد فلابد من 30 انضمام/تصديق مقبول لتدخل حيز النفاذ)

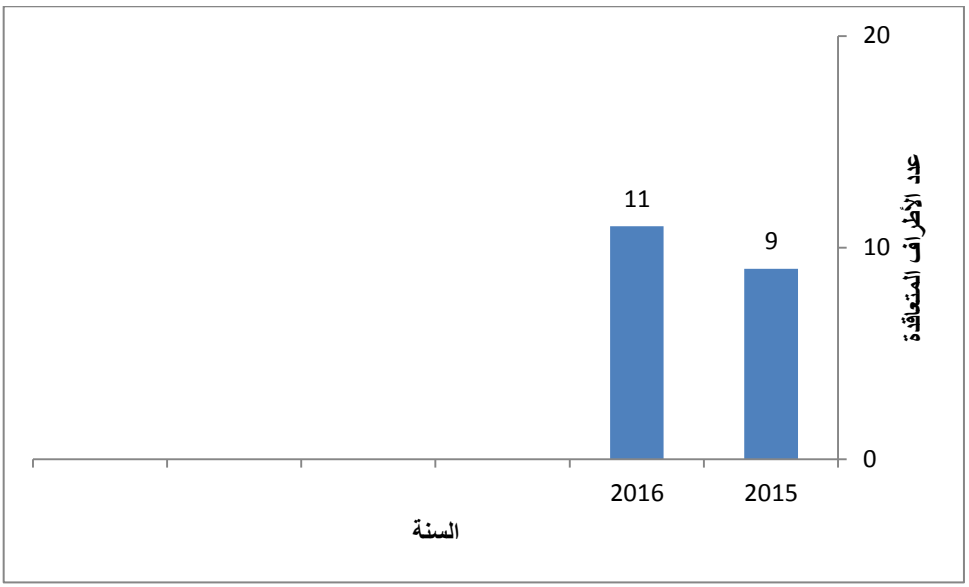

ثانيا الإصلاح الدستوري

25. اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، أثناء اجتماعها في سبتمبر 2002، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها فريق الويبو العامل المعني بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "2" وتضمين المعاهدات نصاً رسمياً بما جرت عليه الممارسات في ما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات؛ "3" وتغيير موعد انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة وجمعيات الاتحادات لتصبح دورات سنوية بعد أن كانت تُعقد مرة كل سنتين (الوثيقة A/37/14 الفقرات من 291 إلى 301).

26. وكان من الضروري تعديل عدة معاهدات تديرها الويبو لتنفيذ قرار الجمعيات بخصوص التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة. وعليه، اعتمد مؤتمر الويبو والجمعيات المختصة لبعض الاتحادات التي تديرها المنظمة بالإجماع، في الأول من أكتوبر 2003، تعديلات على اتفاقية الويبو بالإضافة إلى معاهدات أخرى تديرها المنظمة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست) (الوثيقة A/39/15 الفقرتان 166 و167).

27. وتنص الأحكام المعنية من المعاهدات التي تديرها الويبو على دخول التعديلات المذكورة حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للويبو من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة و/أو الجمعيات المعنية عندما اعتمد المؤتمر والجمعيات المختصة التعديلات، إخطارات كتابية بالقبول مقدَّمة وفقاً للإجراءات الدستورية لتلك البلدان.

28. وفي 18 يوليو 2016، كان المدير العام قد تسلم 15 إخطارا من ذلك القبيل، علماً بأن من الضروري تسليمه 135 إخطاراً لتدخل التعديلات الوارد وصفها في الفقرات السابقة حيز النفاذ.

ثالثا عدد ولايات المدير العام

29. عملاً بتوصية لجنة الويبو للتنسيق، اعتمدت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثالثة والعشرين (الدورة الاستثنائية العاشرة) المنعقدة في الفترة من 7 إلى 15 سبتمبر 1998، سياسة تقوم على تحديد عدد ولايات المدير العام بولايتين تدوم الواحدة منهما ست سنوات، وقررت تعديل اتفاقية الويبو وفقاً لذلك (الوثيقة WO/GA/23/7 الفقرة 22).

30. وبعد ذلك، اعتمدت جمعيتا اتحادي باريس وبرن بالترتيب ومؤتمر الويبو بالإجماع تعديلاً للمادة 9(3) من اتفاقية الويبو في 24 سبتمبر 1999. ويرد وصف التعديل أدناه (الوثيقة A/34/16 الفقرة 148).

31. ويرد في ما يلي النص الحالي للمادة 9(3) من اتفاقية الويبو:

"يعيَّن المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى."

32. ويرد في ما يلي نص التعديل المعتمد للمادة 9(3):

"يعيَّن المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى."

33. وتنص المادة 17(3) من اتفاقية الويبو على أن التعديل المذكور يدخل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للويبو من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة عندما اعتمد المؤتمر التعديل، إخطارات كتابية بالقبول مقدَّمة وفقاً للإجراءات الدستورية لتلك البلدان.

34. وفي 18 يوليو 2016، كان المدير العام قد تسلم 52 إخطاراً بالقبول علماً بأن من الضروري تسليمه 129 إخطارا بالقبول ليدخل التعديل الوارد وصفه في الفقرات السابقة حيز النفاذ.

35. إن الدول الأعضاء مدعوة إلى إرسال صكوك قبول التعديلات على معاهدات الويبو الموصوفة أعلاه الخاصة بها.

[نهاية الوثيقة]